

الأشباه والنظائر

تقسيم ثالث من العقود ما لا يفتقر إلى الإيجاب و القبول لفظا .
تقسيم ثالث .

من العقود ما لا يفتقر إلى الإيجاب و القبول لفظا .

و منها : ما يفتقر إلى الإيجاب و القبول لفظا .

و منها : ما يفتقر إلى الإيجاب لفظا و لا يفتقر إلى القبول لفظا بل يكفي الفعل .

و منها : ما لا يفتقر إليه أصلا بل شرطه : عدم الرد .

و منها : ما لا يرتد بالرد .

فهذه خمسة أقسام .

فالأول منه : الهدية فالصحيح أنه لا يشترط فيها الإيجاب و القبول لفظا بل يكفي البعث من

المهدي و القبض من المهدي إليه و في وجه : يشترطان و في ثالث : لا يشترط في المأكولات و

يشترط في غيرها و في رابع : لا يشترط في الانتفاع و يشترطان في التصرف .

و منه : الصدقة قال الرافعي : و هي كالهدية بلا فرق .

و منه : ما يخلعه السلطان على العادة .

و منه : ما قلنا بصحة المعاطاة فيه : من البيع و الهبة و الإجارة و الرهن و نحوها على

ما اختاره في الروضة و شرح المهدب : من الرجوع فيه إلى العرف .

و قيل : يختص بالمحقرات كرتل خبز و نحوه و قيل : بما دون نصاب السرقة .

و الثاني : البيع و الصرف و السلم و التولية و التشريك و صلح المعاوضة و الصلح عن

الدم على غير جنس الدية و الرهن و الإقالة و الحوالة و الشركة و الإجارة و المساقاة و

الهبة و النكاح و الصداق و عوض الخلع إن بدأ الزوج أو الزوجة بصفة معاوضة و الخطبة فلو

لم يصرح بالإجارة لم تحرم الخطبة عليه و الكتابة و عقد الإمامة و الوصاية و عقد الجزية و

كذا القرض في الأصح و الوصية لمعين و كذا الوقف على معين في الأصح كما ذكره الشيخان في

بابه .

و اختار في الروضة في السرقة : عدم اشتراطه و صحه ابن الصلاح و السبكي و الأسنوي .

و قال في المهمات : المختار في الروضة ليس في مقابلة الأكثرين بل بمعنى الصحيح و

الراجح .

و أما ولاية القضاء : فنقل الرافعي عن الماوردي أنه يشترط فيها القبول و قال : ينبني

أن تكون كالوكالة .

و الثالث : الوكالة و القراض و الوديعة و العارية و الجعالة و لو عين العامل و الخلع
إن بدأ بصيغة تعليق كمتى أعطيتني ألفا فأنت طالق و الأمان فإنه يشترط قبوله في الأصح و
يكفي فيه إشارة مفهومة .

و الرابع : الوقف على ما اختاره النووي .

و الخامس : الضمان و كذا الوقف في وجه و الإبراء و الصلح عن دم العمد على الدية و
إجازة الحديث صرح البلقيني : بأنه لا يشترط فيها القبول و الظاهر أيضا : أنها لا ترد
بالرد